

## 116964 - هل يتحرك المسبوق قليلاً لتحصيل السترة أو تيسير خروج المصلين؟

### السؤال

ما حكم تأخر المسبوق عن الصف الذي يقف فيه بعد سلام الإمام إلى الصف الذي خلفه والذي لا يوجد به مصلون ليترك فرجة في الصف الذي كان يقف فيه كي يتتيح للمصلين الذين أنهوا صلاتهم المرور وعدم قطع صلاة المسبوقين؟

### الإجابة المفصلة

إذا قام المسبوق ليتم صلاته، فإنه لا يلزمه الانتقال من مكانه، لأجل تحصيل ستة، ولا لأجل ما ذكرت من مرور المصلين؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أحياناً المأموم تفوته ركعة أو ركعتان، فعندما يسلم الإمام يجد السترة بعيدة عنه بقدر خطوتين أو ثلاثة فهل يجوز له أن يتقدم إلى السترة؟

فأجاب: "الذي يظهر لي من صنيع الصحابة رضي الله عنهم، أن المسبوق لا يتخذ ستة، وأنه يقضي بلا ستة" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (232/30).

ولا شك أن تحصيل السترة المتعلقة بصلة الإنسان نفسه، أولى من تيسير المرور على المصلين.  
والمسبوق إذا قام يتم صلاته فإنه يكون في حكم المفرد، فيمنع المار بين يديه، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يديه، وعلى مريد الخروج أن يصبر قليلاً، أو أن يبحث عن مكان يخرج منه من غير أن يؤذن المصلين ولا أن يمر بين أيديهم.  
والله أعلم.